

المملكة المغربية

الحرية للرسامة

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	فى الخارج	فى المغرب		
		سنة		سنة أشهر
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79				
التليفون				
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط				
	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	40 درهما 60 درهما 40 درهما 60 درهما	40 درهما 60 درهما 40 درهما 35 درهما	
			النشرة العامة نشرة مداوات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية	

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف اللوائية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
		اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية.
		ظهير شريف رقم 1.81.308 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناجمة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكين
		اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدنى.
		ظهير شريف رقم 1.81.343 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدنى الموقع عليها بالدار البيضاء، - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977
		عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و « كريديت آئنتالت فور ويدورف باو » .
		مرسوم رقم 2.82.614 صادر فى 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 « دودش مارك » المبرم بين المملكة المغربية و « كريديت آئنتالت فور ويدورف باو » .
1092		وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى . - اذن فى انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامية.
		مرسوم رقم 2.82.307 صادر فى 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى فى انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامية
1092		قرضان مبرمان بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية . مرسوم رقم 2.82.670 صادر فى 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان يابانى المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية
1092		مرسوم رقم 2.82.650 صادر فى 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان يابانى المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية
1092		السكك الصناعى. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1049.82 صادر فى 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) يحدد بموجبه ثمن السكك الصناعى خلال موسم الصيد البحرى 1982 - 1983 .
1093		بنوك . - استخدمات اجبارية. قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر فى 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر فى 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدمات الاجبارية للبنوك
1094		

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 693.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول

I099

قرار لوزير الصحة رقم 694.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للتدريج الى درجة عون عمومي خارج الصنف

I099

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 556.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) بإجراء مباراة للتوظيف مفتشين

I100

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 981.82 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيو 1982) بغير بموجبه القرار رقم 339.68 بتاريخ 17 مايو 1968 المحدد لنظام المبارزة الخاصة بولوج سلك مراقبي الاخلاص المغربية

I100

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 982.82 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيو 1982) بغير بموجبه القرار رقم 340.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج اطار محافظي الاملاك العقارية والرهون

I100

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 983.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) يتم بموجبه القرار رقم 4077-4 بتاريخ 13 من محرم 1387 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا

I101

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.82 صادر في 4 ذي القعدة 1402 (24 غشت 1982) يتم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشبهوات التي ينتج بها التعيين المباشر في سلك منصرفي الادارات العمومية

I101

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1051.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الامن

I101

حركات الموظفين وتدبير التسيير

التسميات والترقيات

I102

نتائج المباريات والامتحانات

I102

نصوص خاصة

الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا - اذن في اقتناء فيلا تدعى « ميلدا »

قرار للوزير الاول رقم 351.82 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن للجمعية المدعوة « الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا » المصرح بها بالرباط يوم 21 نونبر 1959 والمعترف لها بصيغة المنفعة العامة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 في اقتناء فيلا تدعى « ميلدا » اوصت لها بها السيدة ريتكاف نيابة

I095

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 646.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم ببراكش

I096

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 840.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية

I096

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 841.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية

I096

وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 979.82 صادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بشأن انتخاب ممثلي الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات

I097

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 978.82 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات

I097

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 980.82 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح شتنبر 1981 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات

I098

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1033.82 صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) بإجراء مبارتين لتوظيف محررين اثنين بوزارة الطاقة والمعادن

I099

نصوص عامة

المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكين ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور ، المحرر ببروكسيل في 12 ماي 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية

ظهير الشريف رقم 1.81.308 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بنشر الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكين

أحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأمن أمره اننا ،

بما على الاتفاق الموقع يوم 12 يوليوز 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار

وتحتفظ الحكومة المغربية بالحق فى أداء المقدار المذكور البالغ 40.115.041 فرنكا بلجيكيًا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالأحرف الأولى.

الفصل الرابع

تحتفظ الحكومة المغربية بالحق فى أن تقتطع من المبلغ الإجمالى والجزافى المشار إليه فى الفصل 3 أعلاه مبلغا قدره مائة وخمسة عشر ألفا وواحد وأربعون فرنكا بلجيكيًا يخص بتسديد الديون المترتبة على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يشملهم هذا الاتفاق لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية المغربية.

وتعتبر حكومة المملكة المغربية أن جميع المطالب الراجعة للقانون العام والمتعلقة بالملكيات والحقوق والمصالح البلجيكية المشار إليها فى الفصلين I و 2 أعلاه قد سويت بصفة نهائية.

وبصفة خاصة ، فإن الأشخاص المشار إليهم فى الفصلين I و 2 من هذا الاتفاق يعفون بصفة نهائية من كل دين أو التزام جبايى ينتج عن أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المغربية ويتعلق بالملكيات والحقوق والمصالح المقصودة التى صدر بشأنها الظهير الشريف رقم I.73.213 المشار إليه أعلاه من جهة وبالمبالغ المنوحة بإهم بحكم هذا الاتفاق من جهة أخرى.

الفصل الخامس

تختص حكومة المملكة البلجيكية وحدها بتوزيع التعويض الإجمالى والجزافى المنصوص عليه فى الفصل 3 وتحمل مسؤولية الأشخاص المشار إليهم فى الفصل 2 أعلاه وكذا كل طعن أو دعوى قد يريد الأشخاص المذكورون إقامتها ضد الدولة المغربية.

ورغبة فى تسهيل توزيع التعويض المذكور تقدم حكومة المملكة المغربية إلى حكومة المملكة البلجيكية بطلب منها المعلومات والوثائق المتوفرة لديها والتي يمكن أن تسهل على السلطات البلجيكية اتخاذ القرارات بشأن طلبات التعويض المقدمة من لدن الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل السادس

تعتبر حكومة المملكة البلجيكية ، بعد أن يتم أداء التعويض الإجمالى والجزافى المشار إليه فى الفصل 3 أعلاه ، أن جميع المطالب المبينة فى الفصلين I و 2 من هذا الاتفاق قد سويت بصفة نهائية وكاملة ، وتكون لهذه التسوية قوة إبراء بالنسبة للدولة المغربية إزاء الدولة البلجيكية والأشخاص الذاتيين والمعنويين البلجيكين المعنيين بالأمر.

الفصل السابع

تلتزم الحكومة البلجيكية ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بأن لا تقدم أو تدعم لدى حكومة المملكة المغربية أو لدى إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية المطالب المحتملة الصادرة عن رعاياها والمتعلقة بالملكيات والحقوق والمصالح التى يشملها هذا الاتفاق.

النتيجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكين.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.



اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية العواقب المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 على الرعايا البلجيكين.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة البلجيكية ،

رغبة منهما فى توثيق روابط الصداقة والتعاون ولاسيما فى ميدان العلاقات الاقتصادية ؛

وشعورا منهما بضرورة البحث عن حل نهائى لجميع مشاكل التعويض المتعلقة بين البلدين ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

تدفع المملكة المغربية الى حكومة المملكة البلجيكية تعويضا اجماليا وجزافيا عن الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية البلجيكية بالمغرب المطبقة عليها احكام الظهير الشريف رقم I.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة.

الفصل الثانى

تعتبر بلجيكية بحكم هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التى يملكها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة فى تاريخ 7 مارس 1973 اشخاص ذاتيون من جنسية بلجيكية أو أشخاص معنويون ذوو صفة بلجيكية يوجد مقرهم بلجيكا. ويجب ان يكون هؤلاء الاشخاص الذاتيون او المعنويون متمتعين بجنسيتهم او صفتهم البلجيكية الى غاية تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

الفصل الثالث

ان التعويض الإجمالى والجزافى المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه يحدد فى مبلغ أربعين مليونا ومائة وخمسة عشر الفا وواحد وأربعين فرنكا بلجيكيًا ، ويدفع هذا المبلغ على ابعث تقدير فى نهاية الشهر الموالى لتاريخ العمل بهذا الاتفاق. وتدفع حكومة المملكة المغربية المبلغ المذكور الى حساب خاص يفتح باسم الخزينة البلجيكية فى سجلات البنك الوطنى البلجيكي.

الفصل الثامن

لا يشمل هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التي تطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم I.73.213 أنصا در في 2 مارس 1973 بمثابة قانون والتي أبرمت بشأنها قبل العمل بهذا القانون ، معاملات لنقل الملكية لم تقيّد في السجلات العقارية بتاريخ توقيع هذا الاتفاق .

الفصل التاسع

تصادق على هذا الاتفاق السلطات المختصة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين ، ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة عليه .

وحرر بالرباط في 12 يوليوز 1976

عن حكومة المملكة المغربية : عبد القادر بنسليمان .
عن حكومة المملكة البلجيكية : بارون رولان دنتان

الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان الديمقراطية ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
الجمهورية العراقية ،
سلطنة عمان ،
فلسطين ،
دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منها في التعاون في مجالات صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول العربية ، واعداد وتأهيل ورفع المستوى الفني للعاملين فيها .

و ضمانا لاعداد المتخصصين اللازمين لقيام مؤسسات النقل الجوي في الدول العربية بعملها بأقصى كفاءة ووفقا لأفضل الاسس الادارية والفنية والاقتصادية ، ولتشغيل الطائرات التجارية العربية تشغيلاً تجارياً سليماً ؛ ونظراً لما للنقل الجوي من أثر بالغ في ربط شعوب العالم قاطبة والوطن العربي خاصة ، وعلا على تدعيم سلامة الطيران المدني في الدول العربية ، وتقدمه وتطوره وعلى انشاء وتشغيل وصيانة المطارات العربية على المستوى الدولي اللازم لمطارات تقع في منطقة من أكثر مناطق العالم أهمية وحساسية في مجال النقل الجوي الدولي ؛ ولما كان القيام بالبحوث التطبيقية والمخبرية التي يتطلبها التحقّق في حوادث الطائرات بالإضافة الى البحوث الأخرى العملية والعملية التي تهدف الى المساعدة في مسيرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران ، وتقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات هذه الصناعة في الدول العربية ؛

وتحقيقاً لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية قد اتفقت على الاحكام الآتية :

الباب الأول

المبادئ التأسيسية

المادة الاولى

انشاء الاكاديمية

تنشأ في نطاق اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية المنبثق عن جامعة الدول العربية أكاديمية عربية متخصصة تسمى « الأكاديمية العربية للطيران المدني » يكون لها الشخصية القانونية المستقلة ويشار إليها فيما بعد بلفظ « الأكاديمية » وتكون تسميتها باللغة الانجليزية Arab Civil Aviation Academy : A.C.A.A. كما يلي :

المادة الثانية

أهداف الاكاديمية

تقوم الاكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في تدعيم وتطوير صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول الأعضاء ، وعلى الأخص ما يلي :

1 - تأهيل الفنيين اللازمين لسلطات الطيران المدني بمختلف التخصصات ، سواء اللازمين منهم لتصميم أو انشاء أو صيانة

ظهير شريف رقم 1.81.343 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بإصدار اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأمره أننا :
بناء على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977 ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة بالرباط بتاريخ 16 يوليوز 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاست في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقمه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

* *

اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،

ذاتي من الناحيتين المالية والادارية وتحدد العلاقة بينهما وبين الاكاديمية طبقا لاتفاق ثنائي مع السلطات المختصة في الدولة المعنية :

د) الكليات والمعاهد العليا ومعاهد البحوث التي يري مجلس الادارة انشاؤها :

هـ) اية فروع يري مجلس الادارة انشاؤها بصفة دائمة أو مؤقتة في أى من الدول العربية الاعضاء في الاتفاقية.

المادة الثامنة

مجلس الادارة

يدير الاكاديمية مجلس ادارة يتألف من ممثل لكل دولة من الدول الاعضاء ويدعى لحضور اجتماعاته :

ممثل جامعة الدول العربية :

ممثل مجلس الطيران المدني للدول العربية :

مديرو مراكز ومعاهد التدريب المنظمة للاكاديمية :

ممثل الاتحاد العربي للنقل الجوي.

المادة التاسعة

اختصاصات مجلس الادارة

يختص مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لرسم السياسة العامة للاكاديمية وادارة اعمالها ، وعلى الاخص :

- 1 - الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للاكاديمية :
- 2 - وضع القواعد والانظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل في الاكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية :
- 3 - مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاكاديمية في العام المنصرم واقراره واعتماد الخطة للسنة المقبلة :
- 4 - التصديق على مشروع الميزانية والحساب الختامي :
- 5 - تعيين مدير عام متفرغ للاكاديمية من ذوي المؤهلات الخبرة للعاملين في حقل الطيران المدني بالبلاد العربية ، ويكون هذا التعيين بأغلبية الاصوات ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد :
- 6 - تعيين الاساتذة المتفرغين والموظفين الرئيسيين للاكاديمية بناء على ترشيحات المدير العام :
- 7 - التنسيق في اقامة الدورات التدريبية واعتماد برامج التدريب بمراكز ومعاهد التدريب التي يقرر المجلس ضمها كفروع للاكاديمية :
- 8 - تضمين ميزانية الاكاديمية الاعتمادات التي يراها ضرورية لتطوير أجهزة التدريب التي يرضها له :
- 9 - انشاء كليات ومعاهد عليا للدراسات اللازمة لصناعة الطيران وأجهزة الملاحة الجوية واقتصاديات النقل الجوي :
- 10 - النظر في إعفاء الدول الاعضاء غير القادرة على تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية والموافقة على تخصيص منح دراسية للدول غير الاعضاء :
- 11 - انشاء مختبرات للقيام بالابحاث العلمية والضرورية لتطوير صناعة الطيران وسلامة الملاحة الجوية والتحقيق في حوادث الطائرات.

المادة العاشرة

اجتماعات مجلس الادارة

أ) يجتمع مجلس الادارة اجتماعات عادية مرتين في السنة على الاقل في شهرى مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) في دولة المقر أو في أى بلد عضو آخر يقرر المجلس عقد اجتماعه به ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو مدير عام الاكاديمية :

أو تشغيل المطارات أو لتولي الرقابة على مستوى ونشاط مؤسسات النقل الجوي أو عقد الاتفاقيات... وغير ذلك من اختصاصات الهيئات الحكومية :

- 2 - تأهيل الفنيين اللازمين لمؤسسات النقل الجوي العربية بمختلف التخصصات الفنية والتجارية والاقتصادية والادارية ، وكذلك استثمار صلاحيتهم لاداء أعمالهم طبقا للمستويات المطلوبة والاشتراطات الدولية الموضوعة :
- 3 - تنظيم الدراسات العليا لتأهيل الفنيين المتخصصين في صناعة الطيران وأجهزة الملاحة الجوية والمراقبة الجوية والاتصالات واقتصاديات النقل الجوي وقوانينه وتصميم المطارات وإعداد هيئات التدريس... وغير ذلك من مجالات الطيران المدني :
- 4 - القيام بالبحوث العلمية والتطبيقية والمخبرية التي يتطلبها التحقيق في حوادث الطائرات :
- 5 - تنظيم البحوث النظرية والعملية التي تهدف الى المساعدة في مسيرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران :
- 6 - تكوين مجمع علمي وثائقي لعلوم ودراسات الطيران المدني على اتصال دائم للمراكز المماثلة المتخصصة :
- 7 - عقد الندوات في شؤون الطيران المدني.. ودعوة المحاضرين من الداخل والخارج :
- 8 - تقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات صناعة الطيران المدني.

المادة الثالثة

العضوية

تتكون عضوية الاكاديمية من الدول العربية التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها.

المادة الرابعة

مقر الاكاديمية

- 1 - يحدد مجلس الادارة مقر الاكاديمية بقرار بأغلبية الدول الاعضاء :
- 2 - يجوز نقل المقر بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الادارة.

المادة الخامسة

التزامات البلد المضيف

يقدم البلد المضيف على سبيل اعارية الارض والمباني المناسبة واللازمة لمقر الاكاديمية سواء عند التأسيس أو عند أية توسعات لها بدون مقابل.

المادة السادسة

الدعوة الى أول اجتماع لمجلس الادارة

يدعو رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية مجلس ادارة الاكاديمية للاجتماع للمرة الاولى في حالة نفاذ الاتفاقية لاحكام المادة العشرون.

الباب الثاني

تنظيم الاكاديمية

المادة السابعة

الاجهزة الرئيسية للاكاديمية

تتكون الاكاديمية من الاجهزة الرئيسية الآتية :

- أ) مجلس الادارة :
- ب) الادارة العامة :
- ج) مراكز ومعاهد التدريب على الطيران الموجودة حاليا بالبلاد العربية المشتركة في الاتفاقية التي يوافق مجلس الادارة على ضمها الى الاكاديمية. ويكون لهذه المراكز والمعاهد استقلال

المادة الخامسة عشر

المساعدات الفنية والمادية

يجوز للأكاديمية قبول معونة ومساهمة المنظمات الدولية والعربية التي تعمل في مجال التدريب وعلى الاخص الامم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تدخل في اتفاقيات ثنائية لتنظيم علاقة العمل مع هذه المنظمات.

المادة السادسة عشر

المستوى العلمي والعملية

تراعى الأكاديمية في وضع مقرراتها واجراء امتحاناتها وطرق التدريس والتدريب فيها ومددها ما يقك بأى حال عن المستوى العلمي والعملية والمحدد دوليا في مجالات نشاطاتها ، وعلى وجه الخصوص ذلك الذي حددته المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة السابعة عشر

الاعتراف بالشهادات والاجازات

تعترف كل من الدول الاعضاء بالشهادات والاجازات التي تصدرها الأكاديمية.

المادة الثامنة عشر

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الأكاديمية (أ) تتمتع أموال وموجودات ومباني الأكاديمية وممثلو الدول الاعضاء ومدير عام الأكاديمية والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقها ؛
(ب) ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الاعضاء اتفاقيات ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وحصانات أخرى ليتيسر قيامها بتحقيق أغراضها.

المادة التاسعة عشر

تقديم التسهيلات للأكاديمية

تتعهد الدول الاعضاء بأن تقدم كافة التسهيلات اللازمة للأكاديمية وأن تعاملها معاملة المنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة العشرون

التصديق على الاتفاقية

تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول العربية الاعضاء في مجلس الطيران المدني للدول العربية ويتم التصديق عليها طبقا لنظمها الدستورية في كل منها ، وتودع وثائق التصديق لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، الذي يبلغ الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والأكاديمية عند قيامها.

المادة الحادية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق خمسة دول عربية لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية.

(ب) تكون اجتماعات مجلس الادارة قانونية اذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الاعضاء ؛
(ج) يتناوب ممثلو الدول الاعضاء رئاسة مجلس الادارة في كل دورة انعقاد.

المادة الحادية عشر

التصويت

1 - يكون لكل دولة عضو صوت واحد ؛
2 - تؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة الثانية عشر

الادارة العامة

تكون للأكاديمية ادارة عامة تتألف من مدير عام وعدد كاف من الموظفين.
ويكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس الادارة ، ويختص بإدارة شؤون الأكاديمية وفقا للسياسة العامة التي يرسمها مجلس الادارة ، وعلى الاخص :

- 1 - دعوة مجلس الادارة للاجتماع في دوراته العادية أو الاستثنائية ؛
- 2 - ترشيح الاساتذة المتفرغين والموظفين الرئيسيين بالأكاديمية الى مجلس الادارة بغرض تعيينهم ؛
- 3 - تعيين جميع الموظفين غير الرئيسيين والاداريين بالأكاديمية ؛
- 4 - اعداد الميزانية السنوية للأكاديمية وتقديمها لمجلس الادارة ؛
- 5 - اعداد تقرير سنوي وافى عن نشاط الأكاديمية في العام المنصرم ، وتحضير خطة عمل السنة المقبلة ، ويقدم الى مجلس الادارة للاعتماد ؛
- 6 - تمثيل الأكاديمية قبل الغير والتعاقد باسمها ؛
- 7 - القيام بكل ما يعهد اليه من قبل مجلس الادارة.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة الثالثة عشر

موازنة الأكاديمية

للأكاديمية موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من :
(أ) أنصبة الدول الاعضاء ويتم تحديدها وفقا لما يجري عليه العمل في موازنة جامعة الدول العربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية ؛
(ب) المساعدات الفنية والمادية التي تساهم بها مؤسسات ومنظمات عربية أو دولية يقرر مجلس الادارة قبولها ؛
(ج) الهبات والوصايا والمنح والمساعدات والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها ؛
(د) عوائد استثمار أموال الأكاديمية ؛
(هـ) أية موارد أخرى قد تتحقق نتيجة لممارسة نشاط الأكاديمية.

المادة الرابعة عشر

التعاون مع المنظمات العربية والدولية

تعمل الأكاديمية بالتعاون تام مع المنظمات العربية والدولية لصالح تحقيق أغراضها والقيام بواجباتها. وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي والمنظمة الدولية للطيران المدني وغيرها من المنظمات المتخصصة.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالدار البيضاء - المملكة المغربية بتاريخ غرة ربيع الآخر 1397 هـ الموافق 21 مارس (آذار) 1977 من نسخة واحدة تحفظ في المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

عن حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية ،
- دولة الامارات العربية المتحدة ،
- دولة البحرين ،
- الجمهورية التونسية ،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المملكة العربية السعودية ،
- جمهورية السودان الديمقراطية ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- جمهورية الصومال الديمقراطية ،
- الجمهورية العراقية ،
- سلطنة عمان ،
- فلسطين ،
- دولة قطر ،
- دولة الكويت ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- جمهورية مصر العربية ،
- المملكة المغربية ،
- الجمهورية الاسلامية الموريطانية ،
- الجمهورية العربية اليمنية ،
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم 2.82.614 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 « دودش مارك » المبرم بين المملكة المغربية و « تريديت آنتسالت فور ويدورف باو. »

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛ وباقتراح من وزير المالية ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 « دودش مارك » المبرم يوم 14 من شعبان 1402 (7 يونيو 1982) بين المملكة المغربية و Kreditanstalt Fur Wiederaufbau والمضاف الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982)

الاتضاء : المعطي بوعبيد .

وقته بالمعطي :

وزير المالية ،

الاتضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

المادة الثانية والعشرون

الانضمام للاتفاقية

يجوز لاية دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أي وقت ، على أن تودع وثيقة الانضمام لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، ويقوم رئيس المكتب الدائم بإيلاء أعضاء الأكاديمية كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة منها مصدقا عليها ، ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

وتلتزم الدولة المنضمة في هذه الحالة بأداء حصتها في نفقات تأسيس الأكاديمية علاوة على نصيبها في الموازنة السنوية اعتبارا من السنة التي تتم فيه اجراءات الانضمام .

المادة الثالثة والعشرون

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس ادارة الأكاديمية ، يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذا بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلثي الاعضاء .

المادة الرابعة والعشرون

فض الخلاف

اذا قام خلاف بين دولتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضه ، فان مجلس ادارة الأكاديمية يفصل في الخلاف بناء على طلب أية دولة طرف في الخلاف .

ولا يجوز لاي عضو في مجلس الادارة أن يصوت عند بحث مجلس الادارة لخلاف يكون هو طرفا فيه .

وللدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عند انشائها ، وحتى يتم انشاؤها فلها أن تستأنف قرار مجلس ادارة الأكاديمية أمام مجلس الطيران المدني للدول العربية . ولا يقبل الاستئناف الا انا قدم خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقرار مجلس الادارة .

المادة الخامسة والعشرون

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لاي عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ، ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابي يقدم الى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يقوم بإيلاء الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة منه ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ وصول الأشعار .

المادة السادسة والعشرون

تصفية الأكاديمية

لمجلس ادارة الأكاديمية بأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد عرض الامر على مجلس الطيران المدني للدول العربية أن يقرر حل الأكاديمية ، وتبقى الأكاديمية قائمة الى أن تتم التصفية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ، ولا يجوز لاي من الاعضاء انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية . كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات على الدول الاعضاء الا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها وتوزيع صافي الموجودات على الدول الاعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الدول .

وأيضا لما تقدم وقع مندوبون المينة أسماؤهم بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

مرسوم رقم 2.82.307 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1382 (8 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330:66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني في أن تنجز وتبيع للاجهزة العامة والخاصة وللأفراد الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية التي تنجزها مديرية الاحصاء. وتحدد تعريفة اثمان بيع ما ذكر أعلاه بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، ووزير المالية كل فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982)
 (الامضاء : المظن بوعبيد)

وقعه بالمظن ،

وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

الامضاء : محمد التويري

وزير المالية

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري

مرسوم رقم 2.82.670 صادر في 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة ملايين ياباني ياباني المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين ياباني المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملاحقه المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982)
 (الامضاء : المظن بوعبيد)

وقعه بالمظن ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري

مرسوم رقم 2.82.650 صادر في 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين ياباني المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين ياباني المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملاحقه المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى اصل هذا المرسوم .

وإذا زاد ثمن بيع الدقيق على 2.500 درهم للطن بما لا يقل عن 20 % ترتب على ذلك رفع ثمن اشتراء السمك الى 300 درهم للطن وان تجاوز ثمن بيع الدقيق 2.500 درهم للطن بما لا يقل عن 30 % رفع ثمن اشتراء السمك الى 320 درهما للطن.

الفصل الثاني

يحدد ثمن بيع دجاج البحر لمصانع المنتجات الثانوية وفقا للسلم المتحرك المبين في الفصل الاول اعلاه مع تخفيض قدره 10 %.

الفصل الثالث

تحدد فيما يلي اثمان بيع السردين لمصانع التصبير والتشليح ولتجار الاسماك بالجملة :

السردين القابل للتصنيع 1,00 درهم للكيلوغرام ؛
السردين غير القابل للتصنيع 0,40 درهم للكيلوغرام ؛
السردين المثلج 1,07 درهم للكيلوغرام.

الفصل الرابع

يشمل ثمن بيع السمك من المجهز لمصانع المنتجات الثانوية والتصبير والتشليح وتجار الاسماك بالجملة مكافأة الشبكة البالغ قدرها 10 %.

الفصل الخامس

يحدد ثمن أدنى يبلغ :
65 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص سمك « سوريل » ؛
70 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص الاسقمري.
ويؤدي المشتري الى المجهز ، زيادة على الثمن المحدد لبيع هذين النوعين من السمك ، مكافأة عن الشبكة قدرها 10 %.

الفصل السادس

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما احكام قرار الوزير الاول رقم 3.310.81 الصادر في 29 من محرم 1402 (26 نونبر 1981).

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982)
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذى القعدة 1402 (28 غشت 1982)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجوهري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية
رقم 1049.82 صادر في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982)
يحدد بموجبه ثمن السمك الصناعي خلال موسم الصيد البحري 1982 - 1983.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الانسان ومراقبتها وشروط امساك

المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.384.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في الفوائض « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد وفق السلم المتحرك المبين بعده ثمن بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية ما عدا دجاج البحر :

ثمن الكيلوغرام من السمك الذي يسلمه المجهز لمصانع المنتجات الثانوية	ثمن الطن من دقيق السمك في السوق الدولية
(بالدرهم)	(بالدرهم)
0,20	أقل من 1.600
0,22	من 1.601 الى 1.800
0,23	من 1.801 الى 2.000
0,25	من 2.001 الى 2.400
0,27	من 2.401 الى 2.500

« الفصل الاول. - البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ملزمة بأن تكون لدى بنك المغرب ، في صورة ودائع غير قابلة للتصرف فيها ، احتياطات تحسب باعتبار مستحققاتها حسب ما هي محددة بقرار من بنك المغرب. »

« ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطات المذكورة فيما يتعلق بجميع المؤسسات البنكية المشار اليها أعلاه ضمن حدود تتراوح بين 0,5 % و 4 % من المستحققات السالفة الذكر. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 12 ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982).
الإمضاء : عبد اللطيف الجاهري.

قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ؛ وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية في 29 من شعبان 1402 (22 يونيو 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الفصل الاول من القرار رقم 1450.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) ويعوض بالاحكام التالية :

نصوص خاصة

بمقتضى ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مقرها بالرباط في أن تقتني بالمجان الفيلا المدعوة (ميلدا) التي أوصت لها بها السيدة رينتكاف نتيانة.

الفصل الثاني

لا يترتب على هذا الاذن الممنوح وفقا للتشريع المعمول به بشأن الجمعيات أى التزام أو ضمان للدولة فيما يرجع لشروط أو تحملات الوصية التي قد تكون مخالفة لهدف الجمعية أو فيما يرجع للحقوق المحتملة للورثة أو غيرهم من الاشخاص المعنيين بالامر أو للنزاعات المتعلقة بها التي يجب أن تسوى وفقا للقواعد القانونية العادية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.51.82 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالاذن للجمعية المدعوة « الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا » المصرح بها بالرباط يوم 21 نونبر 1959 والمعترف لها بصيغة المنفعة العامة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 في اقتناء فيلا تدعى « ميلدا » أوصت لها بها السيدة رينتكاف نتيانة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل II منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 القاضي بأن الجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مقرها بالرباط ذات منفعة عامة ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية بتاريخ 21 أبريل 1981 ،

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) مبارتين لتوظيف خمسة (5) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 24 شنتين 1982.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين منهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين. وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة مناصب اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 14 شنتين 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 841.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 646.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى بكلية العلوم بمراكش مبارتين لتوظيف عوين (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 أكتوبر 1982. تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين منهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 25 شنتين 1982.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 840.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح شتنبر 1981 انتخابات لتعيين ممثلي الاساتذة للباحثين المدعوين للاجتماع ابتداء من نفس التاريخ في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بهيئة الاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

الفصل الثاني

تعد لوائح متباينة خاصة بالاطر الآتية :
الاساتذة ؛
الاساتذة المحاضرين ؛
الاساتذة المساعدين ؛
المساعدون.

يجب ان تحمل هذه اللوائح اسمين لموظفين اثنين من كل اطار. ان اللوائح التي تحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيل الموظفين في العمليات الانتخابية والمصحوبة بطلبات موقعة من طرف المرشحين يجب ان توضع بمديرية المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات بتاريخ 11 غشت 1981.

الفصل الثالث

يقع فرز الاصوات يوم 8 شتنبر 1981 حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1978 (5 مايو 1959) المذكور اعلاه.

الفصل الرابع

تتكون لجنة فرز الاصوات من الاعضاء الآتية أسماؤهم :
1 - السيد الادريسي فاضل ؛
2 - السيد الوزاني بوجمعة ؛
3 - السيد غرناوت عبد العزيز ؛
4 - السيد الباز المصطفى.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981)
الامضاء : عز الدين جوسس.

قرار لووزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 978.82 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1387 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛
وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 978.82 بتاريخ 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) حول احداث لجان ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مبارتين لتوظيف ثمانية (8) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 22 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها. ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين. وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 12 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكتاب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

قرار لووزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 979.82 صادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بشأن انتخاب ممثلي الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1387 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 978.82 بتاريخ 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) حول احداث لجان ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ،

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

وبناء على المحضر المحرر فى 9 شتنبر 1981 باثبات نتائج الانتخابات عن طريق القرعة ،
يقرر ما يلى :

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ابتداء من فاتح شتنبر 1981 ممثلين للادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات. - عن كل اللجان :

عضوان رسميان السيدان : غرناوت عبد العزيز والوزانى بوجعة.
عضوان نائبان السيدان : ادريسى فاضل واليباز مصطفى.

الفصل الثانى

يقوم الممثل الاول للادارة بمهام الرئيس فى كل لجنة واذا عاقه عائق ، الممثل الرسمى الثانى اذا كانت اللجنة تضم ممثلين رسميين اثنين وتسند هذه المهام الى نائبه عند وجود ممثل رسمى ثان فى نفس اللجنة.

ممثلو الموظفين

الفصل الثالث

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة ابتداء من فاتح شتنبر 1981 بصفة ممثلين رسميين أو نوابا فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

اللجنة الاولى :

الاساتذة

عضو رسمى : السيد السقاط امحمد ؛
عضو نائب : السيد لغرارى عبد العزيز.

اللجنة الثانية :

الاساتذة المحاضرين

عضوان رسميان السيدان : المشاط عبد العزيز وصدوق على ؛
عضوان نائبان السيدان : عبايو محمد وشرايبي محمد على.

اللجنة الثالثة :

الاساتذة المساعدين

عضو رسمى : السيد الخياط احمد ؛
عضو نائب : السيد ملسة مصطفى.

اللجنة الرابعة :

المساعدون

عضو رسمى : السيد لجبابى خليل ؛
عضو نائب : السيد المربوح رشيد.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981).
الامضاء : عز الدين جتوس.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث ابتداء من فاتح شتنبر 1981 بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات لجن ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالاساتذة الباحثين المنتهين الى الاطر والاسلاك التالية :

اللجنة الاولى : الاساتذة ؛

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرين ؛

اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدين ؛

اللجنة الرابعة : المساعدون.

الفصل الثانى

تتكون هذه اللجان المذكورة فى الفصل الاول اعلاه كما يلى :

التكوين				اللجان
ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		
I	I	I	I	اللجنة الاولى : الاساتذة
2	2	2	2	اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرين
I	I	I	I	اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدين
X	X	I	I	اللجنة الرابعة : المساعدون

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981).
الامضاء : عز الدين جتوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 980.82 صادر فى 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) بتعيين ممثلى الادارة وممثلى الاساتذة الباحثين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح شتنبر 1981 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حول اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 1033.82 صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) بإجراء مبارتين لتوظيف محررين اثنين بوزارة الطاقة والمعادن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن ابتداء من 10 أكتوبر 1982 مبارتين لتوظيف محررين اثنين (2) بوزارة الطاقة والمعادن.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين لباكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين بالادارات العمومية المنتميين لسلك مرتب على الاقل في سلم 6 والذين قضاوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة . ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1) كذلك.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الطاقة والمعادن (القسم الاداري - مصلحة الموظفين) قبل 10 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982).
الامضاء : موسى السعدى.

وزارة الصحة

قرار لووزير الصحة رقم 693.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ فاتح أكتوبر 1982 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول (سلم 6) ، ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في عشرين (20) منصبا تتعلق بالتخصصات الآتية :

- 1 - رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا الى غاية 50 عاملا) ؛
- 2 - رئيس مجموعة السيارات والمآرب (أكثر من 10 عربات الى غاية 50 عربة) ؛
- 3 - رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 300 الى 500 سرير)

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعريب والمباريات بالرباط قبل 17 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لووزير الصحة رقم 694.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي الى درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 8 أكتوبر 1982 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين خارج الصنف (سلم 7) ، وتحدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثلاثة مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

- 1 - رئيس معمل (أكثر من 50 عاملا) ؛
- 2 - رئيس مجموعة السيارات (أكثر من 50 عربة) ؛
- 3 - رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 500 سرير) ؛
- 4 - تقني بالمختبر.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعريب والمباريات بالرباط ، قبل 24 شنتبر 1982 .
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) .
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 556.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) بإجراء مباراة لتوظيف منتشين .

ان وزير البريد والمواصلات ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات المخصصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على القرار رقم 473.80 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 أكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة وثلاثين (33) مفتشاً للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية توزع على الشكل التالي :
28 منصبا للمرشحين الخارجيين عن الادارة ؛
5 مناصب لرؤساء الفروع .

الفصل الثاني

يمكن ليداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 18 شنتبر 1982 وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) .
وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،
الامضاء : المنصوري بن علي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 981.82 صادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيو 1982) يغير بموجبه القرار رقم 339.68 بتاريخ 17 مايو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الاملاك العقارية .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على القرار رقم 339.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الاملاك العقارية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الرابع من القرار رقم 339.68 بتاريخ 17 مايو 1968 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الرابع . - تتألف لجنة المباراة من :

« 1 - مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ، رئيسا ؛

« 2 - رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة ؛

« 3 - رئيس قسم المحافظة العقارية والرهنون ؛

« 4 - محافظ للاملاك العقارية والرهنون .

« ويمكن عند الاقتضاء استدعاء شخصيات مؤهلة أجنبية عن

« الادارة لتصحيح بعض المواد . »

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1402 (14 يونيو 1982)

الامضاء : عثمان الدمناي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 982.82 صادر في 21 من

شعبان 1402 (14 يونيو 1982) يغير بموجبه القرار رقم 340.68

بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج اطار

محافظي الاملاك العقارية والرهنون .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 340.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد نظام

الكفاءة المهنية لولوج اطار محافظي الاملاك العقارية والرهنون ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الرابع من القرار رقم 340.68 بتاريخ 17 مايو 1968 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الرابع . - تتألف لجنة الامتحانات من :

« 1 - مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ، رئيسا ؛

« 2 - رئيس قسم الموظفين والشؤون للعلمة ؛

« 3 - رئيس قسم المحافظة العقارية ؛

« 4 - محافظ للاملاك العقارية والرهنون .

« ويمكن عند الاقتضاء استدعاء شخصيات مؤهلة أجنبية عن

« الادارة لتصحيح بعض المواد . »

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1402 (14 يونيو 1982)

الامضاء : عثمان الدمناي .

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم كما يلى لائحة الشهادات للمنصوص عليها فى الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« - دبلوم السلك العالى للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء مشفوعا باحدى الشهادات المطلوبة لولوج السلم العاشر على الاقل . »

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981 .

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1402 (24 غشت 1982) .
الامضاء : محمد التوكانى .

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1051.82 صادر فى فاتح ذى القعدة 1402 (21 غشت 1982) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 806.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المخصصة لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يومى 29 و 31 اكتوبر 1982 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين احدى وعشرين (21) ضابطا للامن من بين موظفى الادارة العامة للامن الوطنى وضابطين (2) للامن من بين موظفى ادارة مراقبة التراب الوطنى .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 25 شتنبر 1982 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1402 (21 غشت 1982) .
الامضاء : عبد الحق القادري .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 983.82 صادر فى 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) يتم بموجبه القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثلبة للنظام الاساسى الخاص ببرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛ وباقتراح من وزير الصيد البحرى ، يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول . - ان لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا المنصوص عليها فى الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلى :

.....
- المعهد العالى للدراسات البحرية .
(الباقى لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط فى 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) .
الامضاء : محمد التوكانى .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.82 صادر فى 4 ذى القعدة 1402 (24 غشت 1982) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 7 مارس 1982)

لائحة (أ) : وحيي صالح ، عثمانى سورية ، البرتعي عبد الجليل ، التداوي نعيمة ، العيساوي فاطمة ، بوشنتوف عمارة ، بنعمارة ادريس ، بنسعيد نجية ، لمسيلى على ، هزارد عبد الفتاح ، آيت القاضي محمد ، زروق أمال ، اخموش مليكة ، ابرغاز محمد وحجاف زهراء.
لائحة (ب) : زروقي محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب

(دورة 14 مارس 1982)

لائحة (أ) : البديني جميلة ، سباطة محمد ، الكواش صليحة ، اونجار احمد ، باحميدي الحاج ، اجبريا محمد ، سلال سعيد ، بوتريد مليكة ، التهامي الطيب ، حديوان التهامية والديب نادية.
لائحة (ب) : اقجدع سعاد.
لائحة (ج) : بدراني فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 14 مارس 1982)

هلال امينة ، الوردى رقية ، بوميدة زهراء ، بنبريك لمفضل ، بلعلم رشيدة ، مجيدي عائشة ، المعتصم فوزية ، أبو الفتاح الزهرة ، ابريكي نجاة ، الدريهم الحسنية ، كمال فوزية ، سطي شكيب ، لحرش حياة والكوتدي سمير.
لائحة (ب) : خويي سومية.
لائحة (ج) : رشيد محمد.

وزارة النقل

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 20 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : اسرار مصطفى ، شطب محمد ، بوخو عبد الله ، السالمي بوعر ، بندور عادل ، بوح الحسين ، الزهر عبد الواحد ومتوكل نجاة.
لائحة (ب) : بنيان الحسين.
لائحة (ج) : الهاوي محمد ، العلوي الشريفى خديجة ، شبيبي تاجي ، الطاهري العلوي محمد ، كساب مليكة وبنعدي حميد.

التسميات والترقيات

ادارة الدفاع الوطني

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.272 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يدمج في حياة القضاة العسكريين ابتداء من 13 يوليوز 1977 :
رتبة قاض ليوتان كولونيل : السيدان : علي منصورى ومحمد مشبال ؛

رتبة قاض كمندان : السادة : احمد حركات ، محمد المدكورى ، عبد الحى الريسونى ، محمد بن الاشهب ، عبد العزيز الصنهاجى ، عبد الكريم سكيرج ، محمد البقالي ، محمد خرشوش ، محمد مساوى رحالي ومحمد حبيبي بناني ؛
رتبة قاض قبطان : السيد العربي الدراوى.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.243 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يعاد للقيام بوظيفته بالقوات المسلحة الملكية ابتداء من فاتح غشت 1980 القبطان رشيد رؤوف المحال على التقاعد.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.239 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يرقى بصفة نهائية بالجيش العامل الى رتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين في هاته الرتبة :

ابتداء من 14 يبرابر 1980 : السيد محمد باروز ؛

ابتداء من 10 مارس 1980 : السيد احمد مودن ؛

ابتداء من 2 أبريل 1980 : السيد امقران بدوش ؛

ابتداء من 10 ابريل 1980 : السيد الحسين الزرقاني ؛

ابتداء من 18 ابريل 1980 : السيد عبد القادر رزين ؛

ابتداء من 26 مايو 1980 : السيد موحى ارجي ؛

ابتداء من 31 مايو 1980 : السيد هاشمي الفاسمي ؛

ابتداء من 17 يونيو 1980 : السيد محمد خماموش ؛

ابتداء من 4 نونبر 1980 : السيد الحسين اومولا ؛

ابتداء من 7 نونبر 1980 : السيد احمد ناويه.

الى رتبة طبيب جراح أسنان ملازم :

ابتداء من 20 نونبر 1980 : السيد عمر غلابوش.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.127 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يعين بصفة نهائية بالجيش العامل برتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين في هاته الرتبة :

ابتداء من 12 يناير 1981 : السيد عمر السدراتي ؛

ابتداء من 24 يناير 1981 : السيد احسن صافي ؛

ابتداء من 10 مارس 1981 : السيد امبارك ديمو.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.396 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) يحذف القبطان محمد الزعماري من أسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد ابتداء من 6 أكتوبر 1980.

نتائج امتحان لتوظيف الاعوان التقنيين

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :-

أ) شعبة الخطوط

ميساوى عبد الرحيم ، بريشة عبد الفتاح ، لحليمى احمد ، صغيرى بوشعيب ،
بوزولا لحسن ، بابا بريك ادريس ، أبو الاوقات محمد ، آيت بلا عسو ، الحجي
بوشعيب ، الهادنى محمد ، لحكى محمد ، أملو ابراهيم ، الحرش بوجمة ، القاح
عكاشة ، بندورو عبد العزيز ، بوريسال محمد ، المولى المعطاوى ، القندانى
بوشعيب ، بنبايا بنسال ، المكرون على ، محضر محمد ، الياكدي عبد المالك ،
باحدو على ، زركوا موحى ، البوهلالى محمد ومنى محمد

ب) شعبة الربط

المجيد محمد ، عصفور المعطى ، سباح لكبير ، الفتحي سعيد ، الصفرى منار
عبد القادر ، بنلمقدم عبد العزيز ، الدرابلى محمد ، الرويطى محمد ، بقوس
عبد اللطيف ، قرفاش الحسين ، نجاء عبد الجليل ، بلق عزوز ، سيبى محمد
وبنقدور محمد

ج) شعبة الرسم : لم يترشح احد

نتائج مباراة لتوظيف رؤساء الفروع

(دورة 16 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشرفاوى نجية ، العاكف محمد نجيب ، الايوبى ابراهيم ، براضى
عبد الوهاب ، اغندورى العلمى ، الفخار شكيب وبسولار فاطمة
لائحة (ب) : لم يترشح احد
لائحة (ج) : البدرى عبد اللطيف ، الجابرى مينة ، زبير مبارك ، لغردى
عبد اللطيف ، رفيق عبد السلام ، بسباس أحيدة والكوشى بوسلهم

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع

(عامل مساعد)

(دورة 16 و 17 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الاختصاصات

1 - عامل مساعد فى الخطوط :

الممرانى محمد ، حسو محمد ، حسو العياشى ، بكبرى عبد الرحمان ، بركاش
احمد ، بوسدرة عبد العزيز ، عفان العربى ، الداودى محمد ، جيلو الجمرى
نور الدين ، تجانى محمد ، بوسعيد عبد اللطيف ، ماهرى محمد ، بنمالك
عبد اللطيف ، السالك محمد ، لخميرى ادريس ، النصار احمد ، الهانى قدور ،
بنزوين عبد الرزاق ، مسعود بن عبد القادر ، بوخريص سعيد ، بنفراجى ابراهيم ،
حسنى علال ، بنمحبوب سعيد ، الصبيحى محمد ، المعروفى عمر ، الصالحى
الهاورى ، الطفارى عمر ، المزربانى عبد الرحيم ، الكحل محمد ، لفاوش على ،
لسماك احمد ، مدران عبد الكبير ، خجور ابراهيم ، لوزى الجلالى ، حمادى
عبد الفضيل ، الدحماني احمد وبوطيب احمد

2 - مساعد حذاء :

عطاوى بوجمة والساهاى احمد

3 - مساعد رصاص :

العمارى عبد اللطيف والروشن محمد

4 - مساعد نجار :

حمدونى محمد ، لحسينى ميلود والخصبى المصطفى

5 - مساعد بناء :

الهناء عبد العزيز والبارى على

6 - مساعد مصلح الستائر :

لقصبور علال

لائحة (ب) : لم يترشح احد

لائحة (ج) : لم يترشح احد

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (شعبة الادارة)

(دورة 27 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لكحيله عبد الرحيم ، حرشى نجية ، حمادى العربى ، بن بريك
للا عائشة ، لوزى لطيفة ، رسطوم جميلة ، بريج فاطمة وفشتالى فطيمة.

لائحة (ب) : يلاوى فاطمة.

لائحة (ج) : ناصر الحق امنة ، البوحاميد اسماعيل ، الشبانى مولاى عمر ،
القصرى حميد ، الباكورى محمد واسريفى حياة.

وزارة التجهيز

نتائج المباراة الخاصة لولوج درجة مساعد تقنى اخصائى

فى الاشغال العمومية

(دورة 10 مايو 1982)

(تاريخ انعقاد اللجنة يوم 27 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شىء.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : محمد زنيقة ، محمد سنداب ، احمد غلمان ، عبد الله حماني ،
خليفة قسو ، محمد حراش ، بنعيسى بندير ، محمد بوخيمة ، عبد الرحمان زروانى ،
احمد حبيبي ، عبد القادر قاسم وامبارك مرشوك.

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسى الدولة

(شعبة : القناطر الطرق)

(دورة 19 ، 20 و 21 مايو 1982)

(تاريخ انعقاد اللجنة يوم 27 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شىء.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : امحمد بن نصر.

وزارة البريد والمواصلات

نتائج المباراة الاقليمية لتوظيف اعوان الخطوط

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوتليست محمد ، مشطى لحسن ، السعودى عبد القادر ، بوارغ محمد ،
بركوس الحسين ، زينة المصطفى ، مصيرين عبد الله ، خزي الحسين ، الحمزاوى
العربى ، لنزالي المحبوب ، السالمى سعيد ، مجدولى الحسن ، حجي احمد ، يكي
لحسن ، على عبد القادر وراجى عبد القادر

لائحة (ب) : لم يترشح احد

لائحة (ج) : لم يترشح احد

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3635 بتاريخ 8 رمضان 1402
(30 يولييه 1982) صفحة 828

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) سلم 5
(دورة 27 نونبر 1981)

قائمة (ج) :

الادارة المركزية

بدلا من : كريم زهراء :
يقرا : كريم زهرة.

الخزينة العامة

بدلا من : زهراء محمد :
يقرا : زهراء محمد.

نتائج امتحان لتوظيف الحارسات

(دورة 30 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحات حسب الترتيب والاستحقاق :
(أ) شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية
الادريسي الازمي نجية
(ب) شعبة المصالح المالية والبريد
لمسوكر أنيسة وبوحدرد أمينة

نتائج امتحان المشرفين التابعين لمعامل الطبع

(دورة 5 و 6 يولييه 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
الاختصاصات

(أ) مسير آلة : فرج محمد
(ب) مصنف الحروف : لم يترشح أحد
(ج) مسفر : لم يترشح أحد